واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

د/ نوال بن عمارة
جامعة ورقلة

الملخص :

يأتي هذا البحث في إطار الاهتمام بالرقابة الشرعية، لما لها من دور فعال في النهوض بالمصارف الإسلامية ، متناولاً دورها ، وطبيعة عملها ، وكذا مقوماتها وأساليبها ومهام هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها مع استعراض أهم المعوقات ونقاط الضعف التي تعاني منها وصولا إلى اقتراح الحلول والمتطلبات اللازمة لزيادة كفاءتها وفاعليتها لتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الشرعية ، هيئة الرقابة الشرعية ، المصارف الإسلامية.

Abstract :

This research in the context of attention on legal supervision because of its effective role in promoting Islamic banks, it addressed the role and nature of its work, as well as its components, methods and tasks the legal supervisory board and extent obligatory resolutions with a review of main obstacles and weaknesses afflicting up to propose solutions and requirements to increase the efficiency and effectiveness to achieve its objectives.

Keywords: legal supervision, legal supervisory board, Islamic banks.

تمهيد:

بدأت حركة المصارف الإسلامية في أواخر السبعينات متخذة منهجا مميزا لها عن المصارف التقليدية وذلك باعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، لذلك فإنه مع نشأة المصارف الإسلامية ظهرت حاجة لوجود ذلك المرجع الشرعي القريب من الممارسة اليومية لأنشطتها ، الذي يعتبر ضروري لإدارة المصرف ومؤسسيه بقصد الاطمئنان على سلامة مساره والتحقق من عدم خروجه على أي حكم شرعي ، وتبلور هذا المرجع في هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي له من الصلاحيات ما يساعده على التأكد من التزام المصرف بالضوابط الإسلامية في نشاطاته وعلاقاته .

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بتصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء نحو الأفضل رغم وجود بعض أوجه القصور في بعض المصارف .

وتختص هذه الدراسة ببيان معنى الرقابة الشرعية وأهدافها كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية ، وكذا مقوماتها وأساليبها وأعمال ومهام أجهزة الرقابة الشرعية ، وسوف يتم تحليل ذلك من خلال المحاور التالية :

أولا- التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثانيا – مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثالثا – التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

أولا – التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

1- مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأهميتها في المصارف الإسلامية :

1.1- مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها فتاوى و التفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات و الأخطاء وتصويبها فورا ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح والإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل[1].

وتعرف كذلك على أنها الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، للتأكد من التزام كافة الإدارات فيه بالناحية الشرعية ، وحتى تتحقق هذه الرقابة بشكل فعلي ، يجب إعطاء هذه الهيئة سلطات واسعة من الناحية الإدارية و يساعده في ذلك إدارة خاصة بالتدقيق الشرعي ، وتقوم الهيئة بالإطلاع على تقاريرها[2].

من هذين التعريفين نستخلص المعالم الأساسية للرقابة الشرعية وأهمها:

- تتمثل عمليات الرقابة الشرعية في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والمؤسسات و غيرها؛
- فحص و مراجعة الأعمال في ضوء أحكام و مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ؛
- إبداء الرأي و التقويم عن مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ؛
- تقديم الإرشادات والتوجيهات و التوصيات اللازمة للعلاج و تقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء بعمد .

2.1 – أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي :

– الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال من المعاملات و تجنب حرامها [3]؛

– تحفيز المصارف الإسلامية و كافة المتعاملين معها و غيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع ؛

– الاطمئنان من أن النظم الأساسية و اللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية و الابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلا[4]؛

– التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية [5]؛

– التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية [6]؛

– تحقيق المتابعة المستمرة و المراجعة و التحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية و بيان المشكلات و الصعوبات ؛

– المساهمة و المشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف و العاملين وأجهزة الرقابة الأخرى[7].

3.1– أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

– إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إليها؛

– صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد ؛ لتواصل تحقيق نجاحاتها كبديل شرعي عن النظم المالية التقليدية[8]؛

- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[9].

- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف؛

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[10].

2- وضع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

1.2- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية ومهامها:

1.1.2- تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

تعرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف[11].

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي ، وذلك كي تراعي خطوات إنشاء المصرف ، وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد ، وتدعو إليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه[12].

يتضح من هذين التعريفين أن الهيئة تقوم بمهمتين :

- الفتوى التي تساعد المصرف على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأوجه نشاطها ، أي أن الهيئة تقوم بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما

تعرضه عليها إدارة المصرف من تساؤلات كمراجعة نماذج العقود واللوائح التي يستعملها المصرف في معاملاته ،

- الرقابة الشرعية من خلال مراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتنبيه إدارة المصرف على المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره .

2.1.2- مهام هيئة الرقابة الشرعية : تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبير من المهام ، ويجدر بنا القول أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية لوحدها ، بل إن جميع العاملين مسؤولين عن ذلك أيضا :

– تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالمصرف ، للتأكد من مطابقة معاملات المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية و فتاوى الهيئة ،و الاعتراض على المخالف منها [13]؛

– تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى و أراء شرعية تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية ، وهذا ضمن الرقابة اللاحقة أيضا [14]؛

– تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة ، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات و العقود والملفات ، وذلك بالتحقق من موجودات المصرف ، ومراجعة الميزانية والحسابات الختامية للتأكد من أن كلها قد أعدت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

– قيام الهيئة برفع و استقبال التقارير الدورية ثم مناقشتها ، حيث تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها ، حيث أن كلا من المراقب الشرعي والمالي مسؤول أمام المودعين و المساهمين على تقديم تقرير بصحة سير العمل ؛

– تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على مستويين ، حيث يتضمن المستوى الأول دور المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الداخلية

و هيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، أما المستوى الثاني فيتضمن العلاقة الموضوعية بين المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الخارجية و هيئة الرقابة الشرعية و أثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية[15].

2.2- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية واستقلاليتها :

1.2.2- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية :

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات المصرف تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتتولي مطابقة معاملات وتصرفات المصرف لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسي لكل مصرف كيفية تشكيلها وممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى[16].

وتتكون الهيئة من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية ، ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها : [17]

- ألا يكونوا من العاملين بالمصرف ، أو أعضاء بمجلس إدارتها ضمانا استقلالهم ، وعدم التأثير عليهم ؛

- أن تحدد اختصاصات الهيئة بحيث تكون قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال المصرف ، وتزود بالإمكانيات التي تساعدها على ذلك .

ويجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ،و لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد و غيرهم .

2.2.2- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

لضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون للجمعية العامة للمساهمين وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة و يتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها الحق عزلها[18].

أي أن الجمعية العامة تقوم باختيار رئيس و أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت و أتعاب ، مما يجعل هذه الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام المساهمين و أصحاب المشروعات الاستثمارية و المتعاملين مع المصرف و لهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها .

3.2- القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها:

1.3.2- القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية: تستمد قوة الهيئة من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف و الجهة التي يتبعها و يأخذ السلطة منها ، و تأخذ هيئات الرقابة الشرعية سلطتها على أساس الاعتبارات التالية :

- الرقابة الشرعية تأتي من أصل الرقابات المختلفة في الإسلام كالرقابة الذاتية و المالية ، والتي تفهم من بين مقاصد الشريعة الخمسة [19]؛

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أو انتظار لعرض ، أي القيام بولاية الإفتاء في المصرف ، وهذا يحقق في نظرنا فاعليه الهيئة و تفاعلها مع كل أجهزة المصرف و نشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك[20] ؛

- تعتبر الهيئة من وجهة نظر القانون هي الجهاز التشريعي و التأسيسي للمصرف ، أي أن كل معاملات المصرف تقع خارج إطار الإلزام القانوني العام ؛

- يتأثر المودعون في المصارف الإسلامية بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة وعدم مشاركتهم في اختيار مجلس الإدارة و مراقب الحسابات يجعلهم في استغناء عن رقابة

العمل الذي يشاركون في نتائجه ومن هنا كان من الضروري أن تشكل الرقابة الشرعية الممثل الفعلي لرقابة المودعين و ذلك إن لم يكن للمودعين ممثل عنهم في الرقابة على المصرف[21].

– مما يطالب به مراجع الحسابات أن يوضح مدى التزام المصرف باللوائح و القرارات المتخذة ، و كذا قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، و بالتالي فإن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ذات أثر فعال على تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطات التشريعية .

2.3.2– إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية :

يقصد بالإلزام إكساب هيئات الرقابة الشرعية سلطة حمل المصارف على تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى[22].

ويعتبر مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية،حيث لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته .

وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف،وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة[23].

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعا،ويرى الدكتور عبد الحميد البعلي أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من ثلاثة أوجه هي : [24]

أ) النظام الأساسي للمصارف الإسلامية:

فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء المصرف يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها ويأتي ذلك في الغالب استنادا إلى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا أو الفائدة أخذا أو إعطاء أو النص الخاص بالتزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب) تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :

فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم و نشاط المصرف و يحقق الأهداف التي يقوم عليها ، وبذلك أكدت مشروعيتها و إذا قصرت فقدت مشروعيتها و مبرر وجودها .

ج) تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء مصرف إسلامي :

وهذا كي تراعي خطوات إنشاء المصرف و تراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعو إليه بين الناس و تضفي الشرعية على قيامه .

ومما سبق نجد أن الهيئة تستمد مشروعيتها من مباشرة اختصاصاتها فهو من باب الحسبة المنوطة بالعلماء وأولوا الرأي أما فيها يتعلق بالهيئة التي تنشأ مع ميلاد فكرة المصارف الإسلامية ،فيمكن تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية التأسيسية ،وتتولى مهام التأسيس الشرعي للمصرف كنظام موازي ومتكامل لمجلس الإدارة التأسيسي الذي يفوضه المساهمون لإنشاء وتأسيس المصرف حسب القوانين و النظم المتبعة وهذه الهيئة مطلوبة في حالة تأسيس مصرف جديد أو تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي .

ثانيا – مراحل و إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

1- مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاثة مراحل أساسية هي :

1.1- الرقابة السابقة : وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلي فتوى و تكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للإفتاء أولا فأول قبل البدء في التنفيذ [25] ، حيث يتم دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها و بيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة.

2.1- الرقابة المتزامنة :ويتم فيها متابعة تنفيذ الصيغ والعقود المصرفية المختلفة من وجهة النظر الشرعية أولا بأول ،وخاصة في المشروعات الجديدة ، حيث تتم الرقابة أثناء سير العمل ،من خلال عمل اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة وإدارة المصرف ، بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ، و توجيهه في حالة سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى انحراف في الأهداف[26].

ويمكن أن نلخص دور الهيئة العلاجي في مجموعة من النقاط أهمها :

- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية التمويلية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول ؛
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية ؛
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه[27]؛
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

3.1-الرقابة اللاحقة : ويقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين :

– إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقا الأحكام الشريعة الإسلامية ؛

– إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[28].

هذه المرحلة تهدف إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية و أخطاء بعدد وقوعها.

2- إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : لكي تقوم هيئة الرقابة بالمهام السابقة فعليها إتباع الإجراءات الآتية :

1.2- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية : ويتم وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها الهيئة في أعمال الرقابة مثل :

– يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية ، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المصرف من حيث منتجاتها ، وحجم عملياتها و مواقفها و فروعها ، والشركات التابعة لها وأقسامها ، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة تجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف [29]؛

– يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم به اختيار العينات و حجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات ؛

– يعتبر فهم النشاطات و المنتجات وإدراك إدارة المصرف وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمرا في غاية الأهمية وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية .

2.2- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد أوراق العمل و مراجعتها : يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها وتشتمل إجراءات الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية عادة كما يلي :

- التعرف إلى أن المصرف ملم بأحكام الشريعة ، وملتزم بتطبيقها ، و مستوفي للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة ؛

- مراجعة العقود والاتفاقيات ؛

- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال السنة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ؛

- التشاور و التنسيق مع المستشارين و خاصة المراجعين الخارجيين؛

- مناقشة النتائج مع إدارة المصرف .

3.2- توثيق النتائج وإصدار التقرير : في هذه المرحلة تعمل هيئة الرقابة الشرعية على توثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها ، وكذا عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي و بين معاونيه لمتابعة سير العمل و تطويره إلى الأحسن ، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام و المديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسوى بعد ، ومعالجة المشكلات القائمة.

ثالثا – التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها :

1- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة ، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

2- ندرة المراقبين الشرعيين فمعظهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية حيث أنهم من الأكاديميين و مرتبطين بشكل أو بآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعلمون في

مصارف تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أو مرتين في السنة ، ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغا بالإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرغة للعمل [30]؛

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهمية القرارات المتخذة ، والتعود على ارتكاب الأخطاء الشرعية ؛

4- يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لأن اختصاصها مقتصرا على الفتوى و الإرشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء و كذا إصلاحها وطرح البديل لذلك ؛

5-كثير من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية تسببها الإدارات و ليس الموظفين ولا الرقابة الشرعية ،لأن الموظف يطبق إجراءات إدارية محددة و ليس من السهل عليه أن يخالفها ،أما الإدارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة أنه شأن قانوني وليس شرعي [31]؛

6- عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف ، وتنتج هذه العملية عندما تقوم إدارة المصرف بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية ؛

7 -ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف ، فإنه غالبا مع تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط ، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية [32]؛

8-عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين .

الخلاصة:

اشتملت الدراسة على أهم الأبعاد المختلفة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،و ذلك بالتركيز على مفهوم و أهمية هذا النوع من الرقابة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، ومن ثم التعرف على هيئة الرقابة الشرعية من خلال مدى استقلاليتها وكذا القوة القانونية لتأسسها و إلزامية قراراتها ، لنقوم بعدها بعرض مراحل الرقابة الشرعية و إجراءاتها ،وأهم التحديات التي تعيق عملها .

لذلك، وفي دراستنا هذه لابد من التأكيد على النقاط التالية :

- ضرورة إلمام أعضاء الهيئة الشرعية بالقواعد الاقتصادية و المالية والمحاسبة علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات ؛

- ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين ، وتنظيم اللقاءات والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة والعاملين ؛

- الدعوة إلى تكوين لجنة من الخبراء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية و المجلس العام للبنوك و المؤسسة المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد دراسة مرجعية و صياغة دليل عمل للمراجعة الشرعية الداخلية ، و تعميمها على المصارف الإسلامية و البنوك المركزية ؛

- تفويض هيئة مصرفية دولية بالتنسيق مع المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لعقد ندوة متخصصة بدارسة وتقييم تجارب و نماذج هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها أحد مكونات الرقابة و الإشراف المصرفي؛

- لضبط عمليات الرقابة لابد من القيام برقابة شرعية داخلية و أخرى خارجية تتمثل في مكاتب المراجعة الشرعية أسوة بمكاتب مراجعة الحسابات .

الهوامش:

[1] حسين حسين شحاتة : **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام** ، مكتبة التقوى ،2001 ، ص:142.

[2] رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة : **تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية (دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني)** ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، جوان 2005 ، ص:35 .

[3] فارس أبو معمر : **اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها** ، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ،البنك الإسلامي الأردني ، 1994 ، ص:05.

[4] حسين حسين شحاتة : **إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة** ، مكتبة التقوى ،1993، ص:102.

[5] محمد أمين علي القطان : **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية** ، ط1 ، 2004، ص:13.

[6] فارس أبو معمر : مرجع سابق ، ص:05.

[7] حسين حسين شحاتة : **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية** ، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد السعودي –الرياض ، 2003 ، ص:36.

[8] رياض منصور الخليفي:**النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ، 05–06 أكتوبر 2003،ص: 07.

[9] حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق ، ص:36.

[10] محمد عبد الحكيم زعير : **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد 186 ، بنك دبي الإسلامي ، 1996،ص: 50.

[11] فيصل عبد العزيز فرح : **الرقابة الشرعية الواقع والمثال** ،المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى ، 31ماي –1–2 جوان 2005، ص:16.

[12] حسن يوسف داود : **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1، 1996،ص: 15.

[13] فيصل عبد العزيز فرح ، مرجع سابق ، ص:37.

[14] رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة :مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص:38 .

[15] المرجع السابق ، ص:39 .

[16] إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي : **مدى مسئولية مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ،1990، ص:59.

[17] عوف محمود الكفراوي :**النقود والمصارف في النظام الإسلامي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص: 258–259.

[18] حسين حسين شحاتة : **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص:145.

[19] محمد عبد الحيكم زعير : **العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية** ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 183 ، بنك دبي الإسلامي ، جويلية 1996،ص:44.

[20] عبد الحميد محمود البعلي : **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية** ، دار التوفيق النموذجية للطباعة ،ط$_1$ ، 1991، ص:218.

[21] محمد أمين علي القطان : **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية** ، ط$_1$ ، 2004، ص:38.

[22] عماد الزيادات : **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية – مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة النجاح الوطنية ، العدد 07 ، 2011 ، ص: 1881.

[23] احمد عبد العفو مصطفى العليات : **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، جامعة النجاح الوطنية ،2006، ص:107.

[24] عبد الحميد محمود البعلي : مرجع سابق ، ص:217.

[25] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط $_1$ ، 2004 ، ص: 356.

[26] رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة :مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص:40 .

[27] حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق ، ص:65.

[28] ناصر الغريب : **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** ،أبو للو للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2000، ص: 223.

[29] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : مرجع سابق ، ص:17.

[30] محمد أمين علي القطان : مرجع سابق ، ص:74.

[31] المرجع السابق ، ص:78.

[32] محمد عبد الغفار الشريف : **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى ، 31ماي –1–2 جوان 2005، ص:15.